

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع: من باب المكاتب والمدير من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب المكاتب والمدير

يحيى يعني ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى في الهكاتب إذا قتل أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر»

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقام على الهكاتب إلا حد المملوك

983 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، رضي الله عنه قال: «دبر رجل من الأنصار غلاما له، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم»

984 - حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريح، قال: أني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما يقول: أعتق رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما له ليس له مال غيره عن دبر منه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني. فقال نعيم بن عبد الله: أنا ابتاعه فابتاعه.

قال عمرو: قال جابر رضي الله عنه غلاما قبطيا مات عام الأول

قال ابن جريح: وزاد فيه أبو الزبير يقال له: يعقوب

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 2 ربيع الثاني 1440 هجرية